

وزارة المالية - مصلحة الأموال الأميرية

بيان أموال الميري التي عرضت للبيع والأموال التي اعتمدها بيعها في المدة من أول مايو سنة ١٩٢٨ لغاية فبراير سنة ١٩٢٩

الأموال التي عرضت بيعها

	نخيل	جملة الفن	المقدار					
			من	ط	ث	قند	ست	من
العرض بيعه بمجموع القطر من أول مايو لغاية يناير سنة ١٩٢٩	٦٢٠٧٤	٣٣٢٠٨٦	٩٣٣٤ وحصان	٤٧	١	١٩٥١	٢١	٤١
» » » في شهر فبراير سنة ١٩٢٩	٢٥٨٢	٨٤٢	-	٩٩	٥٩	٣٨	١٥	١٧
الجملة من أول مايو لغاية فبراير سنة ١٩٢٩	٦٦٦٥٧	١٧٤	٩٤٣٤ وحصان	٦	٦	١٩٩٠	١٢	٢١

الأموال التي اعتمد بيعها

	نخيل	جملة الفن	المقدار					
			من	ط	ث	قند	ست	من
العتمد بيعه بمجموع القطر من أول مايو لغاية يناير سنة ١٩٢٩	٣٥١١٨	١١٢	٥٩	٦٤٤١	٨٦	٦٦٢	٦	١٥
» » » في شهر فبراير سنة ١٩٢٩	١٤٤٤١	٦٨٠	-	٢٥٣٤	٣٦	١٨٠	٨	٧
الجملة من أول مايو لغاية فبراير سنة ١٩٢٩	٩٣٥٩	٧٩٢	٥٩	٨٩٧٦	٥٢	٨٤٢	١٦	١٦

ملاحظة : يدخل ضمن المتمدد مقدار عرض بيعها قبل مايو سنة ١٩٢٨

تصنيفات مبيعات شهر فبراير سنة ١٩٢٩

الرقم المحلي	العنوان	نوع البيع بالمارسة	أسماء المشترين	جملة الفن	المفصل	النسبة أو الجهة	اسم الموكب أو القسم أو الزراعة	
				من	ط	قند	ست	من
محافظة مصر								
٦٩٨	عليها مبان	خداوندي حسين ... ...	١٣٠	٢٠٠	٢١٧	-	-	الباسية الفبلية
٦٩٩	زيادة تقطم	»	الخواجة يوسف الجدا ...	٣٤١١٥	٧٥	٨١	-	شارع القائد
٧٠٠	»	»	سيد خليل عبد العال ...	٦٥٧٠	٦	٥٧	-	الحلقة
٧٠١	»	»	محمد على الطحان ...	١٢٢٢	١	٥٤	-	شارع ماري جرجس
٧٠٢	عليها مبان	»	جمعه حسن نصر ...	١٥٣٦٨	٢٨	٤٢	-	الوايل

محافظة الإسكندرية

٢٩	عليها مبان	ججه الطوبية	كموز
		عبد الحادى على واهر ...	٥٩:٠٠٠   ٤٠:٠٥٩

رقم المبادرة المسلسل	سبب البيع بالمشاركة	نوع البيع	أسماء المشترين	جملة الفن	المقدار	النهاية أو الجملة	اسم المركز أو القسم أو الزراعة
				رس   ط   إند   ستو   مت   طبيع   جبه			

## مديرية الغربية

٥٧١	وقوعها أمام متولا	ممارسة	ورده على جمعه ... ... ...	٤٣٧٠	-	-	١٦	كفر حلال	الستة
٥٧٢	رأس غيط	»	مصطفي بك رمضان ... ...	١٦٨٧٥	-	-	٤١٢	فليب إبيار	كفر الزيات
٥٧٣	»	»	فيه مصطفى مني الكبير وآخرين	٦٢٥٥	-	-	١٦	»	»
٥٧٤	»	»	عبد الحوايد ابراهيم التجار وآخرين	١٦٨٧٥	-	-	٤١٢	»	»
٥٧٥	»	»	آمنه أحد طه الشيش وآخرين	١١٥٩٥	-	-	٣٢	»	»
٥٧٦	»	»	عبد السلام ابراهيم الشيخ وآخر	٦٧٢٠	-	-	١١٩	»	»
٥٧٧	»	»	طابي اسماعيل وآخرين ...	١٣٥٥	-	-	٣٢٢	»	»
٥٧٨	»	»	قطب محمد قطب الشيخ ...	٢٥٠٠	-	-	١٨	»	»
٥٧٩	»	»	صلوة عبد السلام الشيخ ...	٣١٢٠	-	-	٢٠	»	»
٥٨٠	»	»	إباركة متول نصیر وآخر ...	٣٣٢٢	-	-	٢٠	أبو الجهد	الستة

## مديرية البحيرة

١٨٢	عليها مبان	ممارسة	ابراهيم فرحان وآخر ... ...	٨٣١٤	-	-	١٤	جيوف	إيتاي البارود
١٨٣	»	»	محمد بك ابراهيم الحوشى ...	١١٥٢٢	-	-	١٣٤	ذاوية حور	الدقهلية
١٨٤	»	»	ابراهيم حسين شلبي وآخرين	٨٤٦٠	-	-	٢١٠	التعجيل وأولاد الشيخ	أبو حمص
١٨٥	حسنا للقزاع	»	ورقة محمود حرش ... ...	٦٠٥٩٠	-	-	١٥٢	صفط النب	كوم حاده

## مديرية الشرقية

٢٧٥	فاسوس	كفر الأشقم	الست زبيدة هاشم سالم ...	٤٦١٦	-	-	٧٧	مسارسة	المنقفه من المناقح بجوار ملكها
-----	-------	------------	--------------------------	------	---	---	----	--------	--------------------------------

## مديرية المنوفية

١٦٨	منوف	ذاوية رزين	استيه ابراهيم الجزيري ووليسها	١٣١٣	-	-	١١٨	مسارسة	قرار من وزارة المالية
-----	------	------------	-------------------------------	------	---	---	-----	--------	-----------------------

## مديرية الدقهلية

١٧٧	دكتنس	كفر علام	السيد عمرو مكىور ... ...	٢٩٤	-	-	٧٩	مسارسة	عليها مبان
-----	-------	----------	--------------------------	-----	---	---	----	--------	------------

## مديرية الحسية

٢٢٤	أبياته	أوسم	ميريكه ألي العم مظلان ... ...	١٤١٢٥	-	-	-	٧٣٤	مسارسة
٢٢٥	»	»	محمد مظلان ... ...	٩٦٥٠	-	-	-	٥١٣	»
٢٢٦	رأس غيط	مسقيل	محمد محمد أيوب وآخرين ...	٤٩٤١٧	-	-	١١٧	»	الصف
٢٢٧	مشغولة بمبانها	القبابات	ورقة ابراهيم خليل حلبي ...	٤٩٦	-	-	١١٣٢	»	الصف
٢٢٨	عليها مبان ووابور مياه	القطا	جوهر افندي عثمان وآخرين ...	٢٥٠٠	-	-	١٦	»	أبياته
٢٢٩	مشغولة بمسق	الودى	ورقة افندي أحد المتنوف وآخرين ...	٣٠٦٣٠	-	-	١١٨	»	الصف

رقم المبادرة الملحق	سبب البيع بالمشاركة	نوع البيع	اسم المشترى	جملة الفن	المقدار	اسم الناحية أو الجهة والقسم أو الراعة
				نحو مائة ألف ليرة	نحو مائة ألف ليرة	
<b>مديرية القิوم</b>						
٢١٥	وجود غرس وقطنات	مشاركة	علاء الدين بلج	٣٤٥٩٦	- - - ٢٧	المدرسة القديم
٢١٦	وتفعها أمام منزله	»	علاء الدين بلج	٣٢٣٨١	- - - ٢٢	»
٢١٧	رأس غيط	»	سعيد خلف وسمود خلف	٦١٨٠	- - - ٧١٠	القناة اطسا
٢١٨	عليها مبان وغرس	»	خليل حسن محمد	٣٩٤٢٢	- - - ١١٢	الأشخاص سورس
٢١٩	رأس غيط	»	ناشد أفندي أرمانيوس	٢٩٥١	- - - ١٧	بني عنان
٢٢٠	»	البلبل	١١٤٥٨	- - - ٢١٨	»	مطر طارس
٢٢١	رأس غيط ومتداخلة بأطيانه	»	مراد على آغا	٣ -	- - ١ -	خانة اطسا
٢٢٢	رأس غيط	»	جلال خجوب وعرض استعمال	٢٩٨٦	- - - ١١٩	»
<b>مديرية بني سويف</b>						
١٠١	بركة ردمت	مشاركة	عبد الجلاد داود وآخرين	٤٣٧٦	- - - ١٦	الرسون بني سويف
١٠٢	شحنة بالمبانى والتواقد	»	عنان عبد العزيز	٣٥٠١	- - - ١٦	الشطوط ببا
١٠٣	علقة من المانع بغير أطيانه	»	عبد الله عبد العزيز وآخرين	٢١٤	- - - ٤ -	»
<b>مديرية المينا</b>						
١٥٨	رأس غيط	مشاركة	ورقة الشيخ محمد السيد اسماعيل	٩ -	- - - ٩ -	أبو عزير بني مزار
١٥٩	»	»	ورقة لرجم محمد السيد اسماعيل	٥٥٠	- - - ٣١٦	»
١٦٠	»	»	ورقة ألمروم عبد العظيم بك المصرى	٤٥٣٣٢	- - ٢١٨	مناعة
١٦١	ـ	بالزاد	حسن على إسماعيل وآخرين	٢٠ -	- - ١٣٦	صفاوية الشن
<b>مديرية أسيوط</b>						
١٨٣	سعادة عرقان باشا سيف النصر	مشاركة	بناء جامع عليها بفرار من	١٠٧٨١٠	٢١٣٥٦٢	بتدر ملوى ملوى
<b>مديرية برجا</b>						
١٨٩	نكبة حربية سنة ١٩٢٠	مشاركة	تصور عرض	٢٩٢٠	- - ٢١	سرحان
١٩٠	شحنة بمبانها	»	عبد الحميد بهالى السعى مدائد وآخرين	١٦٠٤	- - - ١١	سررت برجا
١٩١	وتفعها أمام منازلهم	»	عرض خليل عوض وآخرين	٤٥٢٢	- - - ١٥١	الخلافية
١٩٢	عليها مبان	»	خائيل هواني أبراهيم وآخرين	٩١١٦	- - ٥٥	العزيزات التربوية
<b>مديرية قنا</b>						
٢٥٨	رأس غيط	مشاركة	أحمد على علم الدين وآخرين	٤١ -	- - ١٢٨	أبو دباب دشا
٢٥٩	وجود غرس	»	ورقة حسين أحد وآخرين	٨٦٦٧	- - ٨١٦	طود الأقصر
٢٦٠	»	»	شندى سليم على وآخرين	٢ -	- - ١٨	دقيق قوص
٢٦١	»	»	علي شهد نجم وآخرين	٣ -	- - ٢ -	دندرة قنا
٢٦٢	»	بالزاد	غزال أحد وزيري وآخرين	١٠٠٥٠٠	- - ٣٢٠٨	الكوم الأحرى نجع حادى

نوع الماء المدبر	سبب البيع بالمشاركة	نوع البيع	أسماء المشترين	رقم العقد	المقدار	النهاية أو الجائدة	اسم المركز أو القسم أو الزراعة

## مأمورية الفيروز

١٧٧	قرار من وزارة الماء	مارسة مزداد	عبد الفتاح صادق عبد القادر	١٧٥٣٧٥٠	- - - - -	٢٢١٥١٣	أبو جندو	زراعة أبو جندو
١٧٨	-	»	عبد عتيق الكعك	٢٠٢	- - - - -	١٤	»	»
١٧٩	-	»	أبي علي جعيلى عبد	٣٩٧٣٧٠	- - - - -	٣٩١٢٥	»	»
١٨٠	-	»	عبد الله سلامة عزيز	٢٤٠	- - - - -	٣٢١٧	»	»
١٨١	-	»	أحمد الروبي شعبان	٢١٠	- - - - -	٣١١٢١	»	»
١٨٢	-	»	صوفى زيد	٦٠٠	- - - - -	١١٢١٥	»	»
١٨٣	-	»	عباس معرض خليل	٢٢٠	- - - - -	٤٢٠١٧	»	»
١٨٤	-	»	عبد الباقى اسماعيل على أبوالخير	٢٠٠	- - - - -	٥١٧١٠	»	»
١٨٥	-	»	عبد المادى عبد الجود	٢٥١	- - - - -	٤١٩٢٢	»	»
١٨٦	-	»	الست سريم عبد الملك رزق	٨٣٧	- - - - -	١٧١٢١١	»	»
١٨٧	-	»	عبد السلام عبد القادر حسين	١٢٠٥٠٠	- - - - -	٢١٥١	»	»
١٨٨	-	»	أبوب شوشة	٧٠٦	- - - - -	٧١٦	»	»
١٨٩	-	»	عبد العال العشيش	٥٠٥٠	- - - - -	١٥١٤	»	»
١٩٠	-	»	خليل إبراهيم فايوس	٥٠٠	- - - - -	٩٢٠١٢	»	»
١٩١	-	»	عبد الإبراهيم حضر	١١٢١	- - - - -	١١٢٣١٩	»	»
١٩٢	-	»	عبد أحذى الروبي شعبان	٥٢٥	- - - - -	١٠١٠١٥	»	»
١٩٣	-	»	روبرت جيب ابراهيم	٥٠٥٠٠	- - - - -	١٦٢٠	»	»
١٩٤	-	»	جرجس أفندي عبد النور	١٤	- - - - -	٤١٦	»	»

فیض

**بيان المطالبات عن الأموال الأميرية التي اشترت في المدّى من أول مايو سنة ١٩٢٣ لغاية آخر فبراير سنة ١٩٢٩**  
**(وظا الكتاب يشمل المطالبات التي اشترتها المصانع بغير النشر ما إذا كانت إبراءات بدل قررتها أم لا)**

المطالبات المأخرة للحكومة										المطالبات المطلقة من الحكومة									
القيمة					المقدار					القيمة					المقدار				
مليون	جنيه	مليون	جنيه	مليون	جنيه	مليون	جنيه	مليون	جنيه	مليون	جنيه	مليون	جنيه	مليون	جنيه	مليون	جنيه	مليون	جنيه
٢٣٢٢	٤٢٥	٢٠٦٦	—	١٢	٥	٦	٢	٣٧٣٣	٢٠٦٦	٦١٥	—	٢٠٦٦	٤٢٥	٢٣٢٢	٥	١٢	٦	٢	
٥٩٢	٧٠٧	—	—	٧٣	١٥	٧	٢	٧٣٨٥٣	—	—	—	٧٣	١٥	٥	٣	٢	٣	٣	
٤٥٣٥	١٥٢	٢٠٦٦	—	٤٠١٦	٤٠١٦	٢٩٨	٢٠٦٦	٤٠١٦	٤٠١٦	٢٩٨	٢٠٦٦	٤٠١٦	٤٠١٦	٤٥٣٥	١٥٢	٢٠٦٦	٨٥	٢٠	

تصالیل شر فبراير سنہ ۱۹۲۹

رقم المبادلة	نحوه البدل	تاريخ التربيع	اسم المبادل منه	البيانات المأذونة للحكومة				العارات المطالة من الحكومة				اسم الناحية أو الجهة أو الزراعة	اسم المركز أو القسم أو التفتيش	اسم المديرية أو المحافظة	
				القيمة	المقدار	القيمة	المقدار	القيمة	المقدار	القيمة	المقدار				
٢٤	صرف دين	١٩٣٩/٢/٢٥	ائتمان الملكية على أذن قرئون الخاصة بدفع مفرق أشرواً ندره ٥١٨٠٠ ميلياً جنبها ٤٤٥٦ ميلياً حكومة ١١٧٠٠ ميلياً	٦٩٨٢٦	-	-	-	٧٦٧١٦٥٨٨٦٨	-	-	٧٣١٤	١	عليه الأمير	رشيد	البيضاء
٢٥	تحويلة بغير الررق السلطاني	١٩٣٩/٢/٢٦	قطب متولي	٢٧	-	-	-	١٥٠٢	٢٧	-	-	١٠	الفرق السلطاني	اطا	البيوم
			الجملة	٧٣٨٥٣	-	-	-	٥٩٢٧٠٧	-	-	٧٣١٥	٦			

<sup>١١</sup> ملاحظة — فرق المائة نمرة ٢٤ المستحق للحكومة قصد بعمره اتخابه الملك ونمره ١٨٥٧ جر ٨٥٣ مليا بتاريخ ٢ مارس ١٩٢٩ بحسب شيك ٦

مادة ٥ - لا يجوز للصيادلة أن يجمعوا بين مهنتهم ومهنة الطبيب البشري أو الطيبرى أو طبيب الأسنان .  
ولا يعتبر مزاولة غير مشروعة لهمة الطب ما يقوم به الصيدلى من الأسعافات الأولية وعمل الفيارات فى صيدلاته فى حالة حصول حوادث فى الطريق وفى الأحوال المستجدة .

٦ - قيد أسماء الصيادلة  
مادة ٦ - ينشأ بمصلحة الصحة المغربية سجل تقييد فيه أسماء الصيادلة الذين لم يحصلوا على مزاولة مهنة الصيدلية فى القطر المصرى وثبتت فى القيد اسم الصيدل ولقبه وعمله وعمره وتاريخ الدبلومة والشهادة الصادرة منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الاعفاء عن الامتحان على حسب الأحوال .

ويسأل هنا القيد بشهادة على طلب الصيدلى فى مقابل دفع رسوم فيد قدره جنيهان مصريان وبعد تقديم شهادة البلاط ومستندات ثبات شخصيته مصحوبة بشهادة بمن السيرة والسلوك صادرة من السلطة المختصة وبصورتين فوتوغرافيتين تلخص اسماها على صورة القيد التى تسلم للطالب جانباً وتلخص الأخرى على جعل القيد .

ويجب على الصيدلى حفظ هذه الصورة فى الصيدلية التى يشغل بها وتقديمها عند أي طلب من مفتشى مصلحة الصحة المغربية .

مادة ٧ - لا يحصل القيد إلا بعد أن يكتفى طلياً على الطالب بمحرر التوصيون الطبي الحكومى لاثبات أنه سليم من مرض السل وبالذئام وأنه لا تقع حبساً مزاولة مهنته .

ويجوز اعفاء الطالب من الكشف الطبى إذا قدم شهادة موقعة من طيبين مخصوص لها مزاولة مهنتها يصر تثبت أنه سليم من المرضين المذكورين وأنه لا تقع حبساً مزاولة مهنته .

مادة ٨ - القيد الذى يحصل عليه بطريق التورير أو بطريق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة المغربية ويشطب الاسم نهائياً من السجل .

مادة ٩ - تولى مصلحة الصحة المغربية سنوايا نشر الجدول الرسمى لأناس الصيادلة المقيدين .

مادة ١٠ - يتبرأ غالباً لاحكام هذا القانون :

(أولاً) كل شخص غير مقيد إلا فى الجدول الرسمى لأناس الصيادلة يعلن عن نفسه بأى وسيلة من وسائل الشر لجعل الجمهور على الاعقاد بأن له حق مزاولة مهنة الصيدلية .

(ثانياً) كل صيدلى يتحمل لنفسه بأى وسيلة من وسائل الشر لتبليغها بأوراقه أو وصفة ثبتين ليست له .

(ثالثاً) كل صاحب صيدلية يعلن عن عمل تحاليل كيميائية أو بيولوجية أو بكتريولوجية فى حين لا يكون بصيدلته سعمل ولا أدوات كافية لعمل التحاليل المذكورة ، سواء كان الأعلام بكلأه على البافتة أو على أي جزء بخارج الصيدلية أو داخلها أو بتوزيع إعلانات أو نشرات أو إرسالها أو بآى طريقة أخرى من طريق النشر .

رسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٩  
عن مزاولة مهنة الصيدلية والتجار فى الجواهر العامة  
نعم قواد الأول ملك مصر  
بدلاً ملائعاً على أمر رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨  
وبناء على ما عرضه طبقاً لوزير الداخلية وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ،  
وحيث إنها بما هو آتى :

### الفصل الأول الصيادلة

#### ١ - مزاولة مهنة الصيدلية

مادة ١ - لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة الصيدلية بالقطر المصرى باى صفة كانت مالم يكن حائزًا على دبلوم صيدلى من كلية الطب المصرى ومقيداً اسمه بمصلحة الصحة المغربية .

ويجوز مزاولة مهنة الصيدلية تجهيز أو تركيب أي دوا، أو عقار أو مادة يعزى إليها مرضية، أو وقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض .

مادة ٢ - يحظر على الدارسين على دبلومة من الخارج لا يجوز لهم مزاولة مهنة الصيدلية بالقطر المصرى إلا إذا كانت أحواضهم مقيدة بمصلحة الصحة المغربية ويشترط دائمًا في قيد أسمائهم بأن يوزعوا بخراج الامتحان المنصوص عليه في المادة الرابعة .

ويجوز بذلك لوزير الداخلية ، بناء على طلب مصلحة الصحة المغربية أن يعنى من هذا الامتحان أسماء الصيدلية في الكليات الأجنبية المعترف بها في مصر .

مادة ٣ - يجب فيمن يطلب دخول الامتحان المذكور أن يكون حاملًا للدبلومة الأجنبية تغير معاذلة للدبلومة الحكومية المصرية في رأى لجنة تشكل بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة المغربية من أربعة أعضاء يكون أحدهم على الأقل أجنبية ويجب على الطالب أن يقسم إلى مصلحة الصحة المغربية علاوة على أصل دبلومته أو صورة رسمية منها طلباً موقعاً منه يذكر فيه اسمه ولقبه وجنسه وعمل اقامته ، كما يجب عليه أيضاً أن يدفع مبلغ عشرة جنيهات مصرية رسم الامتحان ويرد إليه هذا المبلغ إن لم يلتفت له بدخول الامتحان أو إذا مدل هروء عن دخوله .

مادة ٤ - يكون امتحان حامل الدبلومات الأجنبية على أساس برنامج امتحان الصيدلية الثاني في كلية الطب المصرية ويؤدى هذا الامتحان أيام بلة متعددة شكلة من أعضاء يعينون بقرار من وزير الداخلية بناء على طلبية مجلس كلية الطب . ويجوز للمتحصل أن يستعمل في الامتحان أحدى اللغات ، القضائية المستعملة لدى المحاكم المتغطاة بالقطر المصرى فإذا رسب في الامتحان لم يجز له أن يتقى إليه مرة ثانية إلا بعد انتهاء فترة لا تقل عن أحد عشر شهراً ، ولا يعنى أكثر من مرتين وتعنى مصلحة الصحة المغربية من يجوز الامتحان بخراج شهادة بذلك .

وإذا كان طالب فتح الصيدلية صيدلياً مقيداً اسمه بالسجل فلا يرخص اعطاء الترخيص الا إذا كان المحل غير مطابق للشروط المبينة بالسادة المشرعين أو للشروط الصجحة المطلوبة . والفصل في ذلك للصلحة دون سواها أو إذا كان قد صدر على الطالب حكم ترب عليه إغلاق الصيدلية .

مادة ١٦ - لا يمنع ترخيص بفتح صيدلية في المحافظات وعواصمها المديريات التي تزيد نسبة عدد الصيدليات الموجودة فيها من صيدلية واحدة لكل ٨٠٠٠ ساكن .

ولا يطبق هذا الشرط عند ما يكون طالب فتح الصيدلية صيدلياً مقيداً اسمه بالسجل .

مادة ١٧ - اذا لم يكن صاحب الصيدلية صيدلياً قانونياً وجب عليه أن يعين لأدارتها صيدلياً مقيداً اسمه بالسجل ويدرك اسم هذا الصيدلاني الرخصة الممنوعة بفتح الصيدلية ولا يجوز لصيدلاني أن يكون مديراناً لأكثر من صيدلانية في آن واحد .

وإذا ترك مدير الصيدلانية أدارتها وجب تعيين مدير آخر في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام على الأكثروا ولا يجب افلاق الصيدلانية . ويجب اخبار مصلحة الصحة المغربية فوراً باسم المدير الجديد تتبه المصلحة في ترخيص فتح الصيدلانية .

مادة ١٨ - لا يجوز لأى شخص أن يكون مالكاً لأكثر من صيدلانية واحدة في بلد واحد .

مادة ١٩ - يجب أن يكتب على وجهة الصيدلانية بمعرفة واحدة باللغة العربية وبأحدى اللغات الاوربية اسم الصيدلاني إذا كان هو صاحبها ومديرها أو اسم صاحبها وأسم مديرها إذا كان صاحبها لا يديرها بنفسه .

مادة ٢٠ - لا يجوز استئجار محل الصيدلانية لأى غرض آخر غير تخزين الأدوية والمستحضرات الأخرى باذنها وتجهيزها وبيعها . ولا يجوز استئجار مكاناً لبيعه طيبة أو لاستشارات طبية .

ولا يجوز أن يكون للصيدلانية باب دخول مشترك مع محل عيادة أو أي محل تجاري أو مع محل سكنى الصيدلاني أو أي شخص آخر . أو أبواب تتصل ببعضها من ذلك ، ويجب فضلاً عن هذا أن تكون الصيدلانية متصلة رأساً بالطريق العام .

وفي المحافظات وعواصم المديريات لا يرخص بفتح أي صيدلانية جديدة إذا كانت تقع على مسافة مائة متر من صيدلانية موجودة .

مادة ٢١ - الرخصة الممنوعة بفتح صيدلانية شخصية لمالك المرضى له ، فإذا تغير المالك لأى سبب من الأسباب وجب على المالك الجديد طلب رخصة جديدة ولا تتح هذه الرخصة إذا كان طالبها قد حكم عليه بعقوبة نفس شرفه . وعندما يكون الطالب سبق له أن كان صاحباً أو مديرًا لصيدلانية إذا كان قد صدر طيه حكم ترب عليه إغلاق الصيدلانية .

وكذلك لا تتح الرخصة الجديدة إذا كانت الرخصة القديمة باسم صيدلاني مقيد اسمه بالسجل وكان هذا الشرط بالذات غير متوفّر في المالك الجديد . ولا يطبق هذا القيد حيث يكون بيع الصيدلانية قد حصل على أثر وفاة الصيدلاني صاحب الصيدلانية .

## ٢ - المجلس العالى للصيادلة

مادة ١١ - يشكل بمصلحة الصحة المغربية مجلس عال للصيادلة برأسه وكيل الوزارة للشؤون الصحية أو الموظف الذى يقوم مقامه ويقلّ من عبود كلية الطب أو من ينوب عنه ومن ثلاثة صيادلة يزورون مهتمهم بالقطاع المصرى يبيّنون بقرار من وزير الداخلية ، وضد ما تكون المسألة المروضة على المجلس خاصة بصلة من جنسية أجنبية يجب أن يكون اثنان على الأقل من أعضائه من جنسية أجنبية .

مادة ١٢ - للجلس المذكور أن يقضى بتطبع اسم الصيدلانيهياً أو مؤقتاً لمدة لا تتجاوز السنتين إذا كان قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة أو بتعويض من محكمة خاصة لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفایته في مهنته أو لخالفة جسيمة في مزاولة مهنته والجلس فيما دون ذلك جسمة الأكتفاء بانذاره إنذاراً بسيطاً .

ويطلب من الصيدلاني كتاباً يوصى عليه أن يحضر نفسه أو أن يقدم دفاعه كتابة في مفاد يجب أن لا يقل عن خمسة عشر يوماً إذا نظر ذلك . ولا يكون القرار الذي يصدره المجلس نافذا إلا بعد التصديق عليه من وزير الداخلية ..

مادة ١٣ - يسوغ للصيدلاني الذي شطب اسمه من السجل لمدة معينة أن يحصل على إعادة قيده في نهاية المدة المذكورة في مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى واحد .

مادة ١٤ - يجوز للجلس أيضاً أن يقرر شطب اسم الصيدلاني الذي يصبح غير لائق صحياً لمزاولة مهنته .

## ٤ - فتح الصيدليات

مادة ١٥ - كل من أراد فتح صيدلانية يجب عليه أن يحصل مقدماً على ترخيص يصدره وزير الداخلية بناءً على طلب مصلحة الصحة المغربية . ويجب أن يقدم طلب الترخيص على درجة تمنة من ثلاثة قروش صاغ إلى مصلحة الصحة المغربية وأن يكون مصحوباً :

(١) بأوراق ثبات شخصية الطالب وبشهادة بحسن السيرة والسلوك صادرة من السلطة التابع لها الطالب .

(٢) برس كروني ووصف لأجل بين نيماء الشارع والحي الذين يقع فيها محل وأسم صاحب العقار ووصف الغرف الموجودة بال محل والفتحات الالازمة للتهوية والضوء كالابواب والتواقد وغيرها وكذا كيفية توريد المياه الالازمة للصيدلانية .

(٣) بيان يوضح فيه الطالب نوع الفارماكونيا التي تستعمل في تجهيز التناكر الطبية التي لا يوجب فيها أن تجهيز حسب فارماكونيا مغربية ويفصل هذا البيان وأرجوا حتى تنشر الحكومة فارماكونيا مغربية .

(٤) وبلغ أربعة جنيهات مصرية مصاريف فحص الطلب . فإذا وفق اعطاء الترخيص لا يرد إلى الطالب إلا مبلغ جنيهين مصريين .

(الثالث) المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم ٣

وتقع بثانياً الفوائد المخصوص عليها في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨

الخاص بتجارة المخدرات واستهلاكها .

المادة ٢٧ - كل دواء يحتوي على أحدي المواد السامة المدرجة بالجدول (١) و(٢) و(٣) يحفظ كل منها على حدة في دولاب مغلق يحفظ مقنعاً عند الصيدلاني دون سواه . وعند ما يكون بالصيدلية صاحب ليس صيدلانياً مقيداً اسمه بالسجل وتكون الصيدلية مؤثثة

بمدون مدير يكتب تسلیم ذلك المفتاح إلى مصلحة الصحة العمومية .

المادة ٢٨ - كل دواء يحتوي على أحدي المواد السامة المدرجة بالجدول (١) و(٢) و(٣) لا يجوز أن يجهزه إلا صيدلانياً مقيداً اسمه بالسجل ويستثنى من ذلك الحالات المخصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون .

ويطبق هذا الشرط أيضاً على العصبيات والمعاليل المستعملة للشعر وعلى القشادات (سراهم الجلد) والكرزاتيك والمماجين والمساحيق المزيلة للشعر وعلى جميع المستحضرات الأخرى التي تتضمن في الزينة وتحتوى على أحدي المواد السامة المدرجة بالجدول (١) و(٢) و(٣) .

المادة ٢٩ - الأدوية البسيطة تحفظ في أوعية عليها بطاقة يبينها تكتب عليها البيانات اللازمة بالأسود .

المادة ٣٠ - يجب أن يكون في كل صيدلية ميزان واحد على الأقل من كل نوع من الموازين الثلاثة الآتية بياناً :

(أولاً) ميزان عادي يزن من ١ جرام إلى ٥٠٠ جرام

د ١٠ د ٥٠٠ د ٥٠٠

د ٥٠ د ٥٠٥ د ٣٥٠

د ٣٠٣ د ٣٠٣ د ١٠٠

د ٣٠٢ د ٣٠٢ د ٥٠

د ٣٠١ د ٣٠١ د ٥٠٠

د ٣٠٠٥ د ٣٠٠٥ د ١٠٠

د ٣٠٠١ د ٣٠٠١ د ٥٠

ويجب أن تكون بمجموع السبع المخصوصة للوازين ما كان منها من التفاس أو من الأمونيوم سلسلة كاملة .

ويجب على الصيدليات أن تكون بها علامة على ما ذكر مكتوب بدرج متدرج .

#### ٦ - صرف التذاكر الطبية

المادة ٣١ - مع عدم الالحاد بالأحكام المخصوص عليها في هذا القانون وفي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ عن الإيجار في المواد المخدرة واستهلاكها يجب على كل صيدلاني أن يصرف بالذمم تذاكر الأطباء البشريين أو الأطباء البيطريين أو أطباء الأسنان أو المؤلفات المقيدة أسمائهم بالسجل وبالجدول الرسمية التي تنشرها مصلحة الصحة العمومية سرياً ، فإذا كان اسم الطبيب

مادة ٢٢ - إذا توفى صاحب صيدلية مرخص له جاز استبقاء الرخصة مؤقتاً لصالح النكبة لمدة لا تتجاوز السنة الشهور على مسئولة مدير يكون صيدلانياً مقيداً اسمه بالسجل وترتبط به مصلحة الصحة العمومية .

المادة ٢٣ - إذا منع ترخيص صيدلية ولم تفتح قبل نهاية سنة شهور من تاريخ منع الترخيص اعتبار الترخيص ملغى ووجب تجديد طلب تجدها .

المادة ٢٤ - تقل أي صيدلية من مكان لأخر في المدينة نفسها يجب الترخيص به مقدماً من مصلحة الصحة العمومية . ويجب أن يصحب طلب الترخيص بالقليل برسم كروكي ويعرف للحل الجديد . وينبغي أن تغير المصلحة كتابة في خلال ثلاثة أيام ولا يجوز رفض القليل إلا إذا كان الحل الجديد غير مطابق للشروط المخصوصة عليها في المادة ٢٠ السابقة أو غير متوف لشروط الصحة المطلوبة والفصل في ذلك لمصلحة الصحة دون سواها .

المادة ٢٥ - يجب اخطار مصلحة الصحة العمومية كتابة عن كل تغير أو تغيير يراد اصدائه في حل الصيدلية قبل اجرائه بخمسة عشر يوماً على الأقل . ويكون الاخطار مصحوباً برسم كروكي عن التعديلات المنوي عملها .

ويجوز البده بإجراء التعديلات في اليوم السادس عشر من تاريخ اوسال الاخطار السابق ذكره ، وذلك مالم تكن المصلحة في هذه الأثناء قد اخطرت صاحب الشأن بالطريق الأداري بما تعارض في التعديلات المذكورة لأن العمل يصعب بعد اجرائها غير متوف لشروط المخصوصة عليها في المادة التسعين سالفه الذكر أو الشروط الصحية المطلوبة .

#### ٥ - نظام الصيدلية

المادة ٢٦ - كل دواء يحتوي على أحدي المواد السامة المبينة في المادة الثالثة لا يجوز صرفه إلا بالوزن الطبي ويقتضي تذكرة طبية من طبيب بشري أو بيطرى أو طبيب أسنان أو مولدة يكون اسمه مقيداً بالسجل ويستثنى من ذلك ما يصرف إلى صيدلاني آخر لاحتياجات تجارةه ويكتفى في هذه الحالة بطلب موقع من الصيدلاني الآخر .

أما الأدوية البسيطة أى التي لا تحتوى على أحدي المواد السامة المبينة في المادة الثالثة فيجوز صرفها بدون تذكرة طبية .

المادة ٢٧ - تقسم المواد السامة إلى الأقسام الآتية :

(الأول) المواد المدرجة بالجدول رقم ١

ويجب أن يكون على الأوعية التي تحتويها بطاقة يبينها تكتب عليها البيانات بالأسود ويكون بالبطاقة خط عريض أخضر مائل يكتب عليه "لا تتجاوز المقدار" .

(الثانى) المواد المدرجة بالجدول رقم ٢

ويجب أن يكون على الأوعية التي تحتويها بطاقة يبينها تكتب عليها البيانات بالأسود ويكون بالبطاقة خط عريض أحمر مائل يكتب عليه "كلة شطر" .

ولذا أراد الصيدل أن يحفظ اسم التذاكر الطبية انتهاء لستونية وجب عليه أن يعطى حاملها صورة طبق الأصل منها وهذه الصورة يجب ختمها بختم الصيدلية ووضع تاريخ الصرف ورقم القيد عليها.

**مادة ٣٧** – إذا تذكر صرف التذاكر الطبية المحتوية على مواد مدرجة بالجداولين (١) و (٢) فيكتفى بأن يذكى رقم قيد التذاكر الطبية تاريخ التكارير رقم جديد متسلسل مع الاشارة إلى الرقم الذي سبق أن قيدت به التذكرة في الدالة الأولى.

والذكرة المحتوية على ديميتالا أو سياتور الزيق أو سياتور البوتاسيوم أو الأكتوبين أو الديبيوتلين أو الاستروفاتين أو الفيراترين وأملاحها أو كل مجهز آخر عشوائى أحدى هذه المواد لا يجوز تكرار صرفها إلا باسم جديد من الطبيب المعالج.

ويموز للصيادلة تجهيز وتكرار التذاكر الطبية التي سبق تجهيزها في صيدلية أخرى بشرط عدم خلافة أحكام هذا القانون.

#### ٦- استخدام مساعدى الصيادلة

**مادة ٣٨** – يجوز لكل صيدلى سواء كان صاحب صيدلية أم مديرها أن يستعين في عمله بمساعد صيدلى أو أكثر.

**مادة ٣٩** – يشترط فيمن يستعين بصفة مساعد صيدلى ما يأتى :

- (١) أن يكون حاملًا لشهادة مساعد صيدلى من وزارة المعارف السعودية أو من كلية الطب بالجامعة المصرية.

- (٢) أن يكون اسمه مقيداً بالسجل بمصلحة الصحة العمومية.

وتطبق على مساعدى الصيادلة أحكام المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ الخاصة بقيد أسماء الصيادلة بالسجل.

**مادة ٤٠** – يجوز للصيدلى عند غيابه عن صيدليته أن يطلب عنه من الساعة الواحدة إلى الساعة الرابعة بعد الظهر ومن الساعة التاسعة مساء إلى الساعة التاسعة صباحاً مساعد صيدلى تكون مصلحة الصحة العمومية قد أحظرت باستخدامه بالصيدلية وذلك أن لم يوجد بالصيدلية صيدلى قانونى آخر، ويسعى للصيدل أن يعدل هذه المواعيد بشرط اعتقاد هذا الصيدل مقتضياً من مصلحة الصحة العمومية.

ويموز لمساعد الصيدل في أثناء الساعات التي ينوب فيها عن الصيدل أن يجهز وأن يصرف أي دواء أو أن يصرف دواء أي تذكرة طبية وأن يقيد التذاكر الطبية في الدفتر ويضع ملامته على ذلك القيد وأن يحفظ مناج الفرقه أو الدولاب الذى وضعت فيه المواد السامة.

**مادة ٤١** – لا يجوز لمساعدى الصيادلة فيما عدا الحالات المقصوص عليها في المادة السابقة أن يجهزوا أدوية تحتوى على مادة أو أكثر من المواد المدرجة بالجداولين (١) و (٢) المذكورة بهذا القانون إلا براقبة الصيدل القانونى وعمل مشغولته ويجب على هذا الأخير أن يقوم بنفسه بالإجراءات القانونية الخاصة بذلك.

البشرى أو الطيب البطرى أو طيب الأسنان أو المولدة غير مدرج بالجداول الرسمية وجب على الصيدل أن يثبت قبل صرف التذكرة من أن الشخص المذكور قد قيد اسمه بالسجل بعد تاريخ نشر الجداول المذكورة.

**مادة ٤٢** – لا يجوز للصيدل أن يصرف تذكرة طبية مكتوبة بماراث أو علامات اصطلاح عليها مع من كتبها.

**مادة ٤٣** – لا يجوز للصيدل أن يصرف بمحض تذكرة طبية من طبيب أسنان مواد سامة أو مخدرة غير المواد المدرجة بالجداول (٧) و (٨) كما لا يجوز له أن يصرف بمحض تذكرة من مولدة مواد سامة أو مخدرة غير المواد المدرجة بالجدول (٩).

**مادة ٤٤** – لا يجوز للصيدل من تلقاء نفسه أو بالاتفاق مع حامل التذكرة أن يتغير من كيات المواد المذكورة بها أو أن يستبدل بأحدى تلك المواد مادة أخرى قبل الحصول على تأشير بذلك على التذكرة من حروها.

**مادة ٤٥** – يجب أن توضع على كل دواء بصرف من الصيدلية بطاقة يطبع عليها اسم الصيدلية وعنوانها واسم الصيدل الملاك أو اسم مديرها.

ويجب أن يكون حجم البطاقة مناسباً وأن يكتب عليها بيان كيفية استعمال الدواء طبقاً لما هو مذكور بالذكرة الطبية وأن يكتب عليها أيضاً الرقم الذي قيد به الدواء في الدفتر المعده لذلك و تاريخ تجهيزه.

وتكون هذه البطاقة بقياس الأذرية البسيطة وبoplastيك بخط أحقر يافت في أسفلها سكتوا عليها "لا تتجاوز الدثار" إن كان الدواء يحتوى على مادة من المواد المدرجة بالجداول المرفقة بهذا القانون.

وإذا كان الدواء معداً لاستعمال من الفاظر تكون البطاقة حراء برتقالية ويكتب في أسفلها "يستعمل من الفاظر" باللغة العربية واحدى اللئات الأوروبيه وإذا كانت المادة المصنوعة أكلة أو سامة جداً تكون البطاقة حراء برتقالية يوضع أسفلها خط أسود تكتب عليه الكلمة (سم) ورسم مجسمة، وأخيراً إذا كان الدواء معداً لاستعمال البطرى سواء من الفاظر أو الباطن يجب أن توضع عليه بطانية يكتب عليها "لا استعمال البطرى".

**مادة ٤٦** – كل تذكرة صرف دواها يجب قيدها في دفتر قيد التذاكر الطبية في نفس اليوم الذى صرفت فيه وتكون صفات هذه التذكرة مرفقة برقم متسلسل وعشوائية في التأهله من مصلحة الصحة العمومية وفي المخالفات الأخرى والمديرات من تقيييم حصة المحافظة أو المديرية.

ويجب أن يوضع تاريخ هذا القيد وأن يصل له رقم متسلسل وأن يكتب بخط واضح دون أن يختلط بياض دون أن يقع فيه شطب أو تغيير في الماش.

وكل تقييم بذلك القيد يجب أن توضع به جيلاً الماد الذى تدخل فى تركيب الدواء ولا يجوز ذكر هذه المواد بماراث أو علامات اصطلاحية ويجب على مجهز الدواء أن يوقع على الدفتر أمام قيد التذكرة.

ولا تفاصيل التذكرة الطبية إلى حاملها إلا بعد ختمها بختم الصيدلية ووضع تاريخ القيد ورقة طبها وتوقيعها بالغير من مجهز الدواء.

- (٢) قائمة باسماء الأدوية والجهازات التي هو وكيل عن مصانعها مع إضافة تركيبها بالتفصيل .
- (٣) مبلغ أربعة جنيهات مصرية مصاريف بغض النظر .
- (٤) وصف ورسم كروكي للعمل الذي يستعمل مخزنا .

ويجب على التموسيونجية أن يرسلوا في آخر كل سنة إلى مصلحة الصحة المسوية قائمة مستوفاة لغاية يوم ارسالها باسماء التحصيلات التي يثغرن فيها ويجب عليهم علاوة على ما ذكر أن يتقدموا ما ينظفون على تجارتهم من الأسلحة الواردة في الفصل السادس .

ويجب بيع هذه التحصيلات في غلافتها الأصلية الواردة بها من المعن، كذلك يجب اخطار مصلحة الصحة كلية بكل تغير العمل المستعمل مخزنا قبل ذلك التغير .

#### الفصل الرابع مخازن الأدوية

مادة ٤٨ - يجب على كل من يريد فتح مخزن أدوية بسيطة أن يحصل مقدمًا على ترخيص بذلك من مصلحة الصحة المسوية .

والمقصود بمخزن الأدوية البسيطة في هذا القانون هو كل عمل معد للتجار (١) في الأدوية المدرية بالجدول (١١) الملحق بهذا القانون (ب) في المستحضرات الطبية المخصوصة (المصرية والأجنبية) التي لا تحتوى على أسمى المواد السامة المروضة في الجداول (١) و (٢) و (٣) الملحقة بهذا القانون (ج) في المواد أو التراكيز المذكورة في أحدى الفارماكونيات بمقدار أربعة جرامات ناقتر .

ويجب تقديم طلب الترخيص على ورقة تمنة من نفثة اللائحة الفروش الصاغ إلى مصلحة الصحة المسوية مصحوباً بما يأتى :  
(أولاً) أوراق تثبت شخصية الطالب .

(ثانياً) شهادة تدل على حسن السير والسلوك صادرة من السلطة التي يتبعها الطالب .

(ثالثاً) رسم كروكي ووصف للعمل تبين به الفئات الازمة للتقوية والضوء وأسم صاحب العقار وأسم الشارع والمى الموجود بهما العمل .  
(رابعاً) مبلغ جنيهين مصريين قيمة خصم الطلب .

ويجب على الطالب ملارة على ذلك أن يثبت أنه يقرأ ويكتب بسهولة .  
ويجب وضع يافطة على وجهة المخزن بين فيها اسم صاحبه ونوع تجاريته باللغة العربية وباسدي النات الأجنبية .

مادة ٤٩ - الترخيص لصاحب المخزن شخصي فإذا تغير يجب على المالك الجديد أن يطلب ترخيصاً جديداً .

وتقى مخزن الأدوية من محل لأنتر ترخيص الترخيص به مقدمًا من مصلحة الصحة المسوية ويجب أن يصعب طلب الترخيص بالنقل برسم كروكي ووصف العمل الجديد . ويفى أن يجب المصانعة كلية في خلال نصف عشر

مادة ٤٢ - يجوز لكل تلميذ صيدلة وكل مساعد صيدلاني تحت الترين مقيد اسمه بهذه الصفة في كلية الطب بالقاهرة وكل تلميذ صيدلة مقيد اسمه بالطريقة القانونية في كلية أجنبية أن يمضى مدة تدريسه في صيدلية يختارها وذلك بعد اخطار مصلحة الصحة المسوية كلية وبشرط أن توافق المصلحة المذكورة على هذا الاختيار .

مادة ٤٣ - يجوز للأهليين الصيدلية ولمساعدى الصيادلة الذين تحت الترين أن يساعدوا الصيدلى الذى يقتضون مدة الترين في صيدلية فى أعماله الفنية على أن يكون ذلك براقبته وعلى مستوىه .

ولا يجوز أن يستخدم في صيدلية من طبيب اسمه من كلية الطب من تلاميذ الصيدلية أو من مساعدى الصيادلة الذين تحت الترين .

مادة ٤٤ - لا يجوز بحال من الاحوال لصاحب صيدلية أن عدم قيام صيدليته بصفة مساعد صيدلاني أو بصفة تلميذ صيدلية أو مساعد صيدلاني تحت الترين .

#### الفصل الثاني

##### المستلزمات والمستوصفات والعيادات الطبية

مادة ٤٥ - يجب على المستلزمات التي تصرف لأدوية لمجرد الموجودين داخل المستشفى كما يجب على المستوصفات أن تدين بتجهيز الأدوية صيدلانياً أو مساعد صيدلاني مقيد اسمه بالسجل وإن تضرر مصلحة الصحة كلية عنه وذلك ما لم تكن الأدوية لا تحتوى على مواد سامة وفي هذه الحالة يمكن أن يكون تجهيز الأدوية براقبة الطبيب الموجود بالمستشفى أو المستوصف .

مادة ٤٦ - يجب على الطبيب البشري أو الطيبر المقيد اسمه بالسجل الذي يريد تجهيز الأدوية في عيادته لمرضاه وحدم أن يقدم انتظاراً بذلك لمصلحة الصحة المسوية .

ويذكر في هذا الاخطار عنوان العيادة بالضبط ويجب أن يقع في الحال عن كل تغير العنوان .

ولا يجوز أن يتميز الأدوية غير الطيب البشري أو الطيبر قنه ويجب أن توضع كل أوعية الأدوية بطاقة يطبع عليها اسم الطبيب البشري أو الطيبر وعنوانه وجميع البيانات الازمة لاستعمال الدواء .

#### الفصل الثالث

##### الوسطاء (التموسيونجية)

مادة ٤٧ - يجب على كل من يريد الاتجار بصنف تموسيونجية أو ووكيل صنع في المستحضرات الطبية (والآخر باذنة التي تتحقق على مادة من المواد السامة المذكورة بالجدول الملحقة بهذا القانون أن يحصل على ترخيص بذلك من مصلحة الصحة المسوية .

ويجب أن يكون طلب الترخيص على ورقة تمنة من نفثة اللائحة الفروش الصاغ ومصحوباً بما يأتى :

(١) أوراق تثبت شخصية الطالب وشهادة تدل على حسن السير والسلوك صادرة من السلطة التي يتبعها الطالب .

وبلا أدنى مسوقة عليها ترخيصاً يجهيزه بذكر به الرقم الذي قيده المستحسن في دفاترها.

**مادة ٤٥** - المستحضرات الخصوصية المصنوعة بالقطر المصري يحب أن تباع وعليها بطاقة يذكر فيها اسم المستحضر وأسم الشخص الذي جهزه وعنوانه وأسماء المواد الفعالة الداخلة في تركيبه ومقدارها وكيفية استعماله والأثر الطبي المقتول له ورقم قيده بدقائق مصلحة الصحة العمومية .

**مادة ٥٥** — يرخص باستيراد المحتضرات الخصوصية المحضررة في الخارج ويسعها اذا توفرت فيها الشروط الثلاثة الآتية :

(١) أن تعتبر مستحضرات خصوصية مقبولة في بلا دعا الأصلية وأن تكون مستعملة فيها .

(٢) أن تجلب داخل علاقات مملكة وأن تابع بدون فتح هذه العلاقات.

(٣) أن تبين محل بطاقةها المواد الفعالة التي تحتويها.

**مادة ٦٥ — المستحضرات المخصوصة المترتبة على احدى المواد السامة المدرية بالبلدولين (١) و (٢) تطبق عليها فيما يختص باستيرادها المادة ٦٥ من هذا القانون وفيما يخص بضمها واعطالها النهائى الآية بعد :**

يموز للصيادلة ولأصحاب عازن الأدوية المرخص لهم بالاتجار في المواد السامة بيعها واعطاؤها .

ويجوز لوزير الداخلية لصالح الصحة العامة أن يصدر قرارات تغضي  
بأن بعض المستحضرات المذكورة لا يجوز صرفها إلا بموجب تذكرة طبية.  
والمستحضرات المحتوية على أحدى المواد المدرجة بالجدول (٢) من  
هذا القانون تسرى عليها أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن الانجذار  
في المخدرات واستهلاكها.

الفصل السادس  
الاتجار في المواد السامة

مادة ٥٧ - يجب على كل من يريد الاتجار بالجملة أو بالفوارق (بالقطاعي) في مادة أو أكثر من المواد السامة المدرجة باللداول (١) و (٢) و (٣) و (٤) الملحقة بهذا القانون الحصول مقدماً على ترخيص بذلك من مصلحة الصحة العامة .

ويجب أن يكون طلب الترخيص مكتوباً على ورقة تمنة من نفحة ثلاثة  
القروش الصاغر وأن يوضع فيه نوع التجارة (جملة أو تفاصيل) والمكان الذي  
يوجد فيه محل التجارة مع ذكر اسم الشارع واسم مالك العقار .

ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بوراق دالة على شخصية الطالب وشهادة بحسن سيرته وبيان كنه صادره من السلطة المختصة التي يتبعها الطالب، وعلى دسم كروكي ووصيف للعمل موجه به الفتحات المعدة للتقويم والضوء ومبانع أربعة جنيهات مقدرة مصاريف نفس الطلب.

ياما . ولا يجوز رفض التقدّم الا اذا كان المهل الجديد لا تتوفر فيه الشروط  
الصحية المطلوبة .

**مادة ٥ -** يجب اخطار مصلحة الصحة العمومية عن كل تكبير أو تصغير يراد احداثه في مخزن أدوية قبل ابرائه بخمسة عشر يوما على الأقل ويرفق بالاطمار دسم كروكي عن التعديلات المنوي عملها.

ويجوز البدء بإسراء التعديلات في اليوم السادس عشر من تاريخ ارسال الاخطار المذكور مالم تكن المعلمة قد أخطرت صاحب الشأن في هذه الاشارة بالطريق الاداري بأنها تعارض في التعديلات المذكورة لأن المحتوى بعد اجرائها غير متوافق الشرط الصحيح المطلوب .

**مادة ١٥** - مخازن الأدوية المعدة للاتجار في الأدوية والمستعضرات الخصوصية والمواد والمركبات غير التي ذكرت في المادة ٨٤ من هذا القانون تجري عليها الأحكام المدونة في الفصل السادس الخاتمة للاتجار في المواد السامة.

الفصل الخامس

عن المستحضرات الخصوصية والانجذاب بها

مادة ٦٥ - تسمى مستحضرات خصوصية - فيما يختص بتطبيق هذا القانون - التحصيلات والتركيب التي تحتوى أو يعتد أنها تحتوى على مواد ذات خواص طبية في النقاء أو الوقاية والتي سبق تحضيرها لتابع أو لعطي للمجهور أياً كان شكلها للاستعمال من الظاهر أو من الباطن أو بطريق المفتن .

**مادة ٥٣** – يحظر صنع مستحضرات خاصة في القطر المعمري بدون الحصول مقدماً على ترخيص بذلك من مصلحة الصحة العامة ولا يعطى هذا الترخيص إلا للكهاريين القانونيين أو الصيادلة أو الأطباء البشريين أو البيطريين أو أطباء الأسنان المقيدة أسماؤهم بالسجل على الرجاه القانوني .

ويجب أن يقدم طلب الترجيع إلى مصلحة الصحة المومية مكتوباً على ورقة تسمى نسخة التلاوة القرؤش الصاغ ومعه مبلغ جنيه واحد مصاريف فحص الطلب .

ويمجب أن يذكر في الطلب ما يأتي :

(أ) جميع المواد التي صنع منها التركيب مع ذكر مقدار كل منها  
(ب) كبدة التلويات أو المواد الفعالة التي يشتمل عليها التركيب ونسبة المغيرة.

(ج) المقدار الذي يُؤخذ في الدفعة الواحدة ومجموع ما يُؤخذ في مدة ٢٤ ساعة.

(د) اسم و عنوان بعمل الأدوية أو الصيدلية التي سيعجز فيها الدواء .  
و مصلحة الصحة العمومية الحق في رفض أي طلب يطعن بهون ابناء الأسباب .  
فانا قبل الطلب تقييد مصلحة الصحة العمومية المستحضر الخصوصي  
في دفاترها في مقابل دفع مبلغ جنيهين مصريين و تمنع الطالب على مسئوليته .

ويحظر الفسور في هذه الوالب في زيارة محكمة الدى تلاً بالماء وتوضع في صندوق من الحديد وتحاط بالرمل.

وتوضع المواد المدرجة باللدول الثالث ماعدا أوراق الكوكا في الوالب المذكورة مفصلة عن المواد الأخرى.

مادة ٦٣ - لا يجوز أن يعرض للبيع أو أن يوضع في العملات الخاصة بتجارة الجواهر السامة أو يقززها إلى طعام أو شراب بعد لفظ الإنسان أو الحيوان.

مادة ٦٤ - يجب على أصحاب العملات الذين يجرون في الآن الواحد بالجملة وبالتفارق أن يضعوا المواد المعدة للبيع بالجملة عن المواد المعدة للبيع بالتفارق.

مادة ٦٥ - المستحضرات المخصوصة والم المواد السامة المدرجة باللدول (١) و (٢) و (٤) المذكورة بهذا القانون يجب عند وصولها إلى الجمرك أن توضع متزلاً عن الصناعات الأخرى وأن لا تسلم إلا للأشخاص المذكورين بعد :

(١) تجارة المواد السامة المرخص لهم طبقاً لل المادة ٦٧

(٢) وكل الصناعات أو التصنيعية في التحصصات الطبية والأفرادية المرخص لهم من مصلحة الصحة العمومية طبقاً لل المادة ٤٧

(٣) أصحاب الصيدليات إذا كانوا من أنفسهم صيادلة مقيدة أسمائهم بالسجل أو مدربو الصيدليات.

(٤) مصالح الحكومة.

(٥) كل شخص حاصل لترخيص عام أو خاص من مصلحة الصحة العمومية.

فإذا كانت المواد من نوع المواد المدرجة باللدول (٣) فلا يجوز تسليمها إلا طبقاً لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن الاتجار في الخدرات واستعمالها.

مادة ٦٦ - لا يجوز للأشخاص المرخص لهم بالاتجار في المواد السامة أن يبعوا أو أن يضعوا بالجملة أو بالتفارق المواد المدرجة باللدولين (١) و (٢) المذكورة بهذا القانون إلا للأشخاص المذكورين بعد :

(١) تجارة المواد السامة الآخرين المرخص لهم قانوناً.

(٢) وكل الصناعات أو التصنيعية في التحصصات الطبية والأفرادية المرخص لهم طبقاً لل المادة ٤٧ السابق ذكرها.

(٣) أصحاب الصيدليات أو محلات صنع المستحضرات المخصوصة أو المستحضرات الأفرادية أو الكيماوية أو الصناعية.

(٤) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعروفة بها لدى الحكومة.

(٥) أصحاب معمل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو الباحثة العلمية.

(٦) الأطباء البشرى والبيطريين وأطباء الأسنان والولادات المقيدة أسمائهم بالسجل والمستشفيات والمستوصفات.

ولا يجوز مع هذا الترخيص إلا إذا أثبتت الطالب أنه يعرف القراءة والكتابة وأنه يعرف وجه الخطأ في المواد السامة التي يريد الاتجار بها وأنه يمكنه بسهولة تمييز الواحدة منها عن الأخرى، ويشترط أيضاً أن يكون العمل المعد للاتجار مستوفياً الاشتراطات الصحية المطلوبة.

وينشر سنوياً بالجريدة الرسمية جدول باسماء الأشخاص المرخص لهم.

مادة ٦٨ - لا يمنع الترخيص إلا عن حالات كائنة بالمحاظات أو بواسطه المديريات والمرأكون.

ويجب أن تكون العملات المعدة للاتجار في المواد السامة أو تخزينها متصلة بالشارع رأساً ويجب علاوة على ذلك أن تكون مبنية تميناً تماماً ومتصلة من كل عمل مستعمل للسكن أو لصيانتها أو لمعانتها أو لعبادة.

ويجب أن توضع على العمل يافطة يكتب عليها بغير سهل القراءة باللغة العربية وأحدى اللغات المقررة أمام المحاكم المختلفة اسم الشخص المرخص له ونوع تجارة العمل (جملة أو تفاصيل) ورقم الترخيص.

ولا يمنع الترخيص بالعمل المعد للاتجار في المواد السامة المدرجة باللدول (١) و (٢) إلا إذا استخدم في هذا العمل بصفة بستانية صيدلى أو ساعد صيدلى مقيد اسمه بالسجل ويكون مكتفاً بين الأدوية والمستحضرات المخصوصة غير التي ذكرت في المادة ٤٨ من هذا القانون.

مادة ٦٩ - رخص الاتجار في المواد السامة شخصية لصاحب العمل، فإذا تغير وجب على المالك الجديد أن يطلب رخصة جديدة به.

مادة ٦٠ - قلل أي عمل من مكان إلى آخر يجب الترخيص به مقدماً من مصلحة الصحة العمومية ويجب أن يكون طلب الترخيص بذلك مصحوباً برسم كروبي ووصف العمل الجديد، وينبغي أن تجنب المصلحة كتابة في خلال خمسة عشر يوماً، ولا يجوز رفض القلل إلا إذا كان العمل الجديد غير متوف لشروط المذكورة في المادة (٤٨) السابقة ذكرها وشروط الفتوح والتهوية المطلوبة.

مادة ٦١ - يجب اخطار مصلحة الصحة العمومية كتابة عن كل تغير أو تصغير زياداته في عمل الاتجار في المواد السامة قبل إجرائه بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويرفق بالاطهار رسماً كروبي عن التمهيدات المنوى عملها.

ويمكن للبلد بإجراء التعديلات في اليوم السادس عشر من تاريخ إرسال الاخطار المذكور ما لم تكن المصلحة قد أخطرت صاحب الشأن في هذه الاشارة بالطريق الإداري بأنها تأثرت في التعديلات المذكورة لأن العمل يصبح بعد إجرائها غير مستوف لشروط المنصوص عليها في المادة ٤٨ السابقة ذكرها أو غير مستوف لشروط التهوية والفتح المطلوبة.

مادة ٦٢ - جميع المواد السامة الموجودة في الخزن سواء كانت تحصصات كيماوية أو عقاصر أفرادية أو نباتات أو تحصصات أخرى يجب أن توضع في أوعية خاصة لا يتسرّب منها إلى الخارج ويجب أن توضع كل هذه الأوعية ببطاقات المشار إليها في المادة ٤٧.

والم المواد السامة المدرجة في اللدول (١) و (٢) و (٣) و (٤) المذكورة بهذا القانون يجب أن توضع في دوالب مغلقة يحفظ مفاتيحتها صاحب الرخصة.

مادة ٦٧ - يجب على كل شخص مرخص له بالتجار في المواد السامة بالجملة أو بالتفارق أن يكون لديه دفتر خاص يقيد فيه الوارد من هذه المواد ودفتر آخر خاص يقيد فيه الصادر منها.

وهيئان الدقراط تكون صفحاتها من قرفة وعنتومه بخت مصلحة الصحة العمومية بالقاهرة وبخت تفتيش الصحة في المحافظات الأخرى والمديريات.

ويجب أن تقييد جميع المواد السامة المدرجة بالجدول (١) و(٢) و(٤) بمفرد ورودها إلى محل في دفتر الوارد. وكذا تقييد دفتر الصادر بمفرد خروجها من محل. ويجب أن يكون القيد بخط واضح دون أن يخلله بياض أو أن يقع فيه تقص أو كتابة في الماسن وبحسب ترتيب التاريخ وبرقم سلسل.

أما ما يختص بالمواد الواردة فيين في القيد نوع المادة ومقدارها وتاريخ شرائها وتاريخ ورودها إلى المخزن وكذا اسم البائع ولقبه وصيانته وعنوانه.

واما ما يختص بالمواد المصدرة فيين في القيد نوع المادة المبيعة أو المطاطة ومقدارها والتوصى الذي طببت لأجله. وكذا اسم المشتري ولقبه وصيانته وعمل إقامته. فإذا كان المشتري غير معروف للبائع فيين في القيد اسم ولقب وصيانته وعمل إقامته كل من الشاهدين الذين شهدوا بتحقيق شخصية المشتري.

ويجب على المشتري أن يوقع باسمه أو بمحنته في الدفتر أيام القيد. وإنما كان المشتري مجهولاً من البائع يجب على الشاهدين الذين رافقاه وقدرها أن يصدقاً على توقيعه أو رحنه. وإنما كان المشتري لا يعرف الكتابة فيمكن الاستئان عنه توقيعه أو رحنه بصفة اباهمه.

مادة ٦٨ - يجب على صاحب المحل الذي يجري في المواد السامة بالجملة والتفارق في آن واحد أن تكون لديه دفاتر خاصة لكل من فرع تجارةه وإنما كل إحدى المواد من فرع البيع بالجملة إلى فرع البيع بالتفارق يجب قيدها بالدفاتر كما لو كانت قد بيعت من محل آخر.

مادة ٦٩ - المواد الخالدة المدرجة بالجدول (٣) يجب قيدها طبقاً للأحكام الخاصة الواردة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن الاتجار بالمخدرات واستعمالها.

## الفصل السابع الاتجار في النباتات الطبية

مادة ٧٠ - يجب على كل من يريد الاتجار في النباتات الطبية المصرية أو الأجنبية المدرجة بالجدول (٥) أو في أجزاء مختلفة من هذه النباتات كالأوراق والأزهار وغيرها أو في التحصلات الناتجة بطريقها من النباتات مثل الراتنج أو الصبغ، أن يحصل مقدماً على رخصة بذلك من مصلحة الصحة العمومية.

ويجب أن يكتب طلبه الترخيص على ورقة تمنة من ثلاثة الفرسان الصاغ وأن يصحب بالمستندات الآتية :

أوراق تثبت شخصية الطالب وشهادة بحسن سيره وسلوكه صادرة من السلطة التي ينتمي إليها الطالب، ورسم كروكي عن المخزن، ونبيل أربعة جهات مصرية بمصاريف شخص الطالب، ولا يتعين هذا الترخيص إلا بالشروط الآتية :

ولا يجوز حكم هذه المادة على بيع المستحضرات الطبية الخالية على إحدى المواد المدرجة بالجدولين (١) و(٢) ويجرى عليه حكم المادة ٥٦.

ولا يجوز لهم أن يبيعوا أو أن يعطوا بالجملة المواد السامة المدرجة بالجدول (٤) وهي المواد الصناعية والزراعية " إلا إلى تاجر المواد السامة الآخرين المرخص لهم قانوناً أو إلى مصالح الحكومة أو إلى الأذاريين وأرباب الصناع الحاصلين على ترخيص خاص بذلك من وزارة الزراعة أو من مصلحة الصحة .

ويجوز بيع هذه المواد نفسها أو اعطاؤها بالتفارق سواء للأشخاص السابق ذكرهم أو لأى شخص آخر لاستهلاكه في الأغراض الزراعية أو الصناعية أو للتزيينة فقط بشرط أن يكون هذا الشخص معروضاً شخصياً للبائع أو تكون قد ثبتت شخصيته له بشهادة شخصين معروفيين للبائع ويحظر على أى حال بيع المواد المذكورة أو اعطاؤها لأى شخص يكون عمره أقل من ٢١ سنة أو تدل هيئته على ذلك .

ولا يجوز بيع المواد المدرجة بالجدول (٣) أو اعطاؤها بالجملة أو بالتفارق إلا طبقاً لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن الاتجار في المخدرات واستعمالها .

مادة ٦٧ - لا يجوز بيع المواد السامة أو اعطاؤها بالتفارق إلا في الحالات المخصوص بها قانوناً بيعها وتجوز مصادرة المواد التي يمت أو أطعمت خارج هذه الحالات سواء وجدت مع البائع أو مع المشتري وذلك بغير الأخلاق بالعقوبات التي يعاقب بها المخالفون .

مادة ٦٨ - المواد السامة التي تباع أو تعلق بالجملة أو بالتفارق يجب أن تسلم داخل أكياس أو علب أو أوعية أخرى حكمة السدة عنونة وضعت عليها بطلقات تبين اسم محل وعنوانه أو اسم البائع المرخص له وعنوانه وأسم المادة الموجودة بداخلها ومقدارها .

مادة ٦٩ - لا يجوز بيع الزرنيخ أو منتجاته إلا للأشخاص المذكورين بحسب :

(١) الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٦٦ من القانون .

(٢) الأشخاص الذين يليهم شخص من مصلحة الصحة العمومية .

(٣) الأشخاص الحاصلين على شهادة من البوليس موقعها باسم المشتري ولقبه وسته وصيانته وعمل سكته والمقدار الذي يمكن اعطاؤه له والفرضى الذي هو متطلبه .

ويجب أن يحتفظ البائع برخصة مصلحة الصحة أو شهادة البوليس وأن يرفقها بدفتر البيع المنصوص عليه في المادة ٦٠ الآتية بعد :

ولا يتعين الرزنيخ أو منتجاته أو يعطي إلا ملحوظاً بنسبة ٣ في المائة بمادة من المواد الآتية :

البنية أو هباب القمع أو خضراء الملائكت أو المركبات الكبريتية الملونة والبريدين والفينول المتعمر والتروبيزن أو باى مواد أخرى تخصل بها مصلحة الصحة ومع ذلك فإنه يجوز لصلاحة الصحة العمومية منح شخص شراء زرنيخ غير ملحوظ للأشخاص الذين ينتهي حاجتهم إليه .

أو خلاصة الأسبعين ولكل من كب آخر يحتوى على الأسبعين . ولا يجوز جلب بذات الأسبعين والتحصلات الطبية المستخرجة منه أو بعها الاشكال مواد طبية والا بواسطة الصيادلة .

مادة ٨٠ - يجب أن يكون لدى غازن الأدوية البسيطة وعلات بيع المواد السامة موافقين دقائق جيدة الحال وعمارات تامة مسللة من السجع . كما يجب أن تكون لديها مكاييل مدرجة تدريجاً متطرفة .

مادة ٨١ - الدفاتر المخصوص عليها في المادتين ٣٦ و ٧٠ والمستندات الخاصة بها كالتذاكر الطبية والتواتر الخ . يجب حفظها مدة خمس سنوات ابتداءً من آخر تبديل الدفاتر وذلك لتقديمها كما طلبت مفتشو مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٨٢ - مرخص لمنشئي مصلحة الصحة العمومية ، التحقق من تطبيق أحكام هذا القانون ، أن يفتشفوا في أي وقت كان أي صيدلية أو غازن أدوية أو محل بيع مواد سامة أو مصنوع منحضرات خصوصية أو مستودع أدوية أو تحصلات أقراص اذية أو عقاقير أو مركبات أو مجهزات أو منحضرات خصوصية أو بذات طبية .

ويجوز للتفتيشين المذكورين أيضاً ، للتثبت من تطبيق أحكام المادتين ٤٤ و ٤٦ ، أن يزوروا في المستشفيات الحالات المصدة لصرف الأدوية لمرضى العيادة الخارجية وأن يزوروا أيضاً المستوصفات والعيادات الطبية . وإذا كان العمل الذي تقع فيه الزيارة لا يجيئ وجب اخطار السلطة الفضائية التي يتبعها مقدماً يوم الزيارة و ساعتها كي يمكنها إذا رأت لزماً لذلك أن ترسل مندوباً من قبليها ليحضر الزيارة وعلى كل حال تحصل الزيارة في اليوم والساعة المحددين .

مادة ٨٣ - إذا وقعت مخالفة لأحكام هذا القانون سارع للتفتيشين المذكورين أن يضبطوا الأدوية أو التحصلات الأقراص اذية أو المقاير أو المركبات أو المجهزات أو المنحضرات الخصوصية أو المواد السامة أو بذاتات الطبية التي كانت عمل المخالفة وأن يضبطوا أيضاً الأدوية التي تحتويها والآلات التي استعملت في تحضيرها وتسلم هذه الأشياء للنيابة مع حضر المخالفة .

مادة ٨٤ - كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا القانون يعاقب منها بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ قرش صاغ أو بأحدى هاتين المقوتيين .

ويجوز عدا ذلك في الأحوال الآتى ذكرها الحكم بإغلاق العمل الذى ارتكبت فيه المخالفة لمدة أقلها ١٥ يوماً وأكثرها ستة أشهر أو بالغلق نهائياً وذلك على حسب جسامته المخالفة :

(١) إذا كان الخالق قد سبق الحكم عليه بعقوبة في أي وقت كان من أجل نفس المخالفة .

(٢) إذا وجدت في العمل مواد سامة بكتمة أكثر أو أقل من الكمية الناتجة أو التي يجب أن تتبع من القيد بالدفاتر المخصوصة عليها في هذا القانون .

ويجب الحكم بالغلق لمدة أقلها ١٥ يوماً وأكثرها ٦ أشهر أو نهائياً حسب جسامته المخالفة في الأحوال الآتية :

(أولاً) أن يثبت الطالب أنه يعرف القراءة والكتابة وأنه يعرف النبات أو بذاتات الطبية التي يريد الاتجار بها وطبيتها وخصائصها وأنه يعرف أيضاً طرق جمعها وتخزينها وتحضيرها وأنه يستطيع معرفتها وتميز بعضها من بعض .

(ثانياً) أن يكون مخزنـه في عاصمة مديرية أو محافظة أو مركز أو على الأقل في جهة توجد بها قطعة بوليس .

مادة ٧٤ - الرخصة شخصية فإذا تغير المالك وجب على المالك الجليد أن يطلب رخصة جديدة .

و قبل قيل أي عمل تخزنـه فيه بذاتات الطبية يجب الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة الصحة العمومية ويجب أن يرفق بالطلب دسم كروكي عن العمل الجليد، وينبغي أن تجيب مصلحة الصحة على ذلك في خلال مدة تسع عشر يوماً ، ولا يجوز رفض طلب الفعل إلا إذا كان العمل الجليد غير مطابق لأحكام المادة السابقة .

مادة ٧٥ - إذا كانت الرخصة منتهية عن جملة أنواع من بذاتات وجب على صاحبها فصل هذه الأنواع المختلفة بعضها عن بعض .

مادة ٧٦ - الرخصة التي تطلـى من مصلحة الصحة العمومية تحول صاحبـها الحق في جميع بذاتات الطبية وتخزنـها بحالـتها الطبيعـية وفي تصديرـها الخارجـ كـما تقولـه حقـ يبعـها داخلـ القطر لأنـ أصحابـ الحالـات المـبية لـهمـ العـجـهزـاتـ الـاقـرـبـاـذـيـةـ وـالـكـيـاـوـيـةـ وـوـحـدـهـمـ دونـ غـيـرـهـ . فإذاـ كانـ الـعـيـادـةـ لـأـىـ شـفـقـ آـتـرـ وـجـبـ الـمـسـولـ عـلـىـ تـرـخـيـصـ خـاصـ بـذـاكـ مـنـ مـصـلـحةـ الصـحةـ العـمـومـيـةـ .

وـعـلـ كـلـ حـالـ يـجـبـ عـلـ صـاحـبـ الرـخصـةـ أـنـ يـرـسـلـ اـخـطـارـاـ كـاـبـيـاـ إـلـيـ مـصـلـحةـ الصـحةـ عـنـ كـلـ تـصـدـيرـ وـعـنـ كـلـ بـيعـ وـيـجـبـ اـرـسـالـ اـلـاخـطاـرـ الـخـاصـ بـالـتصـدـيرـ قـبـلـ تـسـلـيـمـ الـبـاعـةـ إـلـىـ الـجـرـكـ باـسـبـوـعـ .

وـلـ تـطـلـىـ الرـخصـةـ حـالـهـاـ الـحـقـ فـ أـنـ يـسـتـخـرـ مـنـ بـذـاتـاتـ الطـبـيـةـ طـرـيقـ الـفـعـلـ أـوـ الـفـلـىـ أـوـ بـاـيـ طـرـيقـ آـتـرـشـرـاـ أـوـ أـىـ مـنـحـصـلـ آـتـرـ .

مادة ٧٧ - يجب قيد ما يصرف من بذاتات من المخزنـ في الحالـ طـبقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ ٧٠ـ الـمـتـدـمـدـةـ الـذـكـرـ .

ويـجـبـ أـيـضاـ قـيـدـ الـبـذـاتـ الـتـىـ تـرـدـ لـلـخـزـنـ فـ الدـافـاتـرـ المـذـكـورـ حـسـبـ التـوـاعـدـ الـتـىـ يـنـصـ عـلـيـاهـ فـ قـرارـ يـصـدـرـهـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ .

## الفصل السادس

### أحكام عمومية وعقوبات

مادة ٧٨ - الأدوية والتحصلات الأقراص اذية والمقابر والمركبات والمجهزات والمنحضرات الخصوصية والمواد السامة التي تطلـى أو تبـاعـ أو تجلـبـ منـ الـخـارـجـ يـجـبـ أـنـ تـكـونـ مـنـ نوعـ جـيدـ وـغـيـرـ كالـفـةـ أوـ مـفـشـوـةـ .

مادة ٧٩ - يـجـبـ جـلـبـ الـمـجـهزـاتـ الـمـادـةـ (ـأـبـسـتـينـ)ـ وـقـطـيـعـهـاـ وـصـنـعـهـاـ رـيـسـهـاـ وـاعـطـلـهـاـ ،ـ كـمـاـ يـعـظـرـ كـلـ ذـاكـ بـالـنـبـةـ لـلـجـهـزـاتـ الـمـرـوـفـةـ بـاسـمـ رـعـ

في مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون إلى مصلحة الصحة المغربية طلب تثبيت رخصهم بالرخص الجديدة الخاصة لأحكام هذا القانون ، ويجب عليهم هنا ذلك أن يكونوا قد نفذوا في المدة المذكورة أحكام المواد ٦٨ و ٦٩ و ٦٣ و ٦٤ و ٧١ و ٧٠ .

مادة ٩١ — يجب على أصحاب المحلات الموجودة في تاريخ العمل بهذا القانون والمبيئة في الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) أن يكونوا قد نفذوا في مدة ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ العمل به أحكام الفقرة المذكورة .

مادة ٩٢ — تسرى أحكام المادة ٧٣ من الأشخاص الذين يجرون في البالات الطبية في تاريخ العمل بهذا القانون وعليهم في مدة ثلاثة أيام يوماً ابتداء من هذا التاريخ أن يقدموا طلباً بالرخصة طبقاً للمادة ٧٣ المذكورة .

#### الفصل العاشر

##### أحكام خاصة

مادة ٩٣ — تتمدّل الجداول المرفقة بهذا .

ويجوز لوزير الداخلية ، لصالح الصحة العامة ، أن يصدر بناء على طلب مصلحة الصحة المغربية قراراً باضافة أي مادة أخرى لها خواص فعالة سامة إلى الجداول ١ و ٢ و ٣ .

كما أن له أن يصنف من الجداول المذكورة مواد تكون مدرجة بها .  
ويجوز له كذلك لصالح الصناعة أو الزراعة أن يضيف أي مادة سامة إلى الجدول الرابع أو ملحقاته وتنشر تعديلات الجداول في الجريدة الرسمية .  
ولا تعتبر أنها أصبحت جزءاً من الجداول المذكورة إلا بعد ٣٠ يوماً من تاريخ نشرها .

مادة ٩٤ — لا يدخل هذا القانون باي حكم من أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن الاتجار في المخدرات واستهلاكها .

مادة ٩٥ — على الأئمة رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤ الخاصة بتعاطي صناعة الصنبلة والاتجار في المخواهر السامة وكذا القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩١١ بشأن استخدام مساعدى الصيادة .

مادة ٩٦ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به بعد ٣٠ يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .  
وله أن يصدر التراخيص اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

يأمر بان يعمم هذا القانون بخطاب الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأي طبقاً لـ ١٩ شتنبر سنة ١٩٤٢ (٢٠ نونبر ١٩٤٢)

قراط

أمس حضره صاحب البللة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود	محمد محمود

(١) إذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه بعقوتين من أجل نفس المخالفة في مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

(٢) في حالة المخالفة لأحكام المادتين ١٧ و ٢١ من هذا القانون .

(٣) في حالة غشن الأدوية أو استبدال أحدى المواد الطبية بأخرى غير مذكورة في التذكرة الطبية .

(٤) في حالة فتح أو نقل محل بدون الحصول على رخصة أو في حالة الاتجار غير المرخص به في المواد السامة .

وكل حكم يصدر بالغلق يترتب عليه إيقاف الرخصة أو محبتها بحسب ما إذا كان الحكم بالغلق مؤقتاً أو نهائياً .

مادة ٨٥ — ينفذ حكم الغلق ضد كل شخص يكون العمل في حياته وقت التنفيذ إذا كانت صفة تلك المعايرة .

مادة ٨٦ — إذا أقيمت دعوى على أصحاب تسيير فضاء المحاكم المختلفة ووطنيين بما لأجل مخالفة واحدة تكون المحاكم المختلفة هي المختصة بفتح الدعوى بالنسبة لجمع المتهمين .

#### الفصل التاسع

##### أحكام وقية

مادة ٨٧ — لا تسرى المواد ٢ و ٣ و ٤ على الصيادلة حامل الدبلومات الأجنبية الذين حصلوا على رخصة بمنزلتهم منهم بالقطر المصري قبل العمل بهذه القانون .

ولا تسرى أحكام المادتين ١٥ و ١٨ على الصيدليات الموجودة في تاريخ العمل بهذا القانون ولكن في حالة تغير ملكيتها تسرى أحكام المادة ٢١ .

وتعطى مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى أصحاب الصيدليات ومديريها لتنفيذ أحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٧ .

مادة ٨٨ — أصحاب مخازن الأدوية البسيطة الموجودة في تاريخ العمل بهذا القانون يجب عليهم في مدة ثلاثة أيام يوماً من هذا التاريخ أن يملأوا مصلحة الصحة المغربية كتابة بوجود غشن الأدوية وإن يرسلوا مع الإعلان الأوراق الميبة بال المادة (٤٨) وهذا الإعلان يحمل عمل الرخصة .

وفي نفس مدة الثلاثة أيام يوماً يجب عليهم أن يكونوا قد نفذوا أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٤ المذكورة .

مادة ٨٩ — تسرى أحكام المادة ٥٣ على مصانع المستحضرات المخصوصة الموجودة في تاريخ العمل بهذا القانون وتعطى مهلة ثلاثة أيام يوماً ابتداء من هذا التاريخ لأصحاب هذه المصانع ليقدموا طلب الرخصة طبقاً لأحكام المادة ٣٥ المذكورة .

مادة ٩٠ — يجب على الأشخاص الذين يدممون رخص الاتجار في المواد السامة المندرجة لم طبقاً للأئمة رقم ١٤ الصادرة في سنة ١٩٠٤ أن يقدموا

حضر الزرينجور وحضر الزرينجيك والزرينجيت والزرينجات وكيرسترات الزرينج والمصحضرات الزرينجية .	بنج ، صبغة .
تماثل الاميل .	ماء النار الكرزى .
البلادونا ، جذور وسبانان وأوراق ومحرقهما والخلامة والتلويات وأملالحها .	زيتنيك . أول كلورور البيسيك .
فوسفور الكالسيوم .	وكبريتات البوتاسي وكبريتوره .
الزاراج ، المشترى ومحرقها خلاصة وصبغة والأصول الفعالة التي بها وأملالحها .	عطر انجلوبلد .
سکان ، شمار وأوراق ومحرق وخلاصة وقلويات وأملالحها .	حضر الأزوتيك النقى .
القلح ، البذر البصيل والبذور ومحرقها والخلامة والتلويات وأملالحها .	نيتروجين .
حنظل ، شمار ولب التمر والبلوكوزيدات .	نيتروسيات .
سم السك والأصل الفعال به .	الجوز المقى . صبغة .
حب الملوك ، بنور وزبيب .	حضر الأوكساليك والأوكسالات فنات (كريولات) .
الكورار وفورياته .	بارافلينيديمين والتراوادن الثالثة .
حضر السيساندريك والسيانورات ما عادنا فروسانور البوتاسيوم .	حضر البيريك .
الداخورة ، أوراق وبذور وجذور وحبوب ومحرق وخلاصة والصبغة والأصول الفعالة والتلويات وأملالحها .	بوتاسي كاربونات تقية .
ديجيلا ، أوراق ومحرق وخلاصة الأصول الفعالة والبلوكوزيدات .	حضر البيروجاليك .
أميدين وأملالح .	بسيل الصنعمل . صبغة .
الطرطير المقى .	جو بيلارقنى . مسحوق وخلاصه .
أرجوبيتين وأملالح .	صودا كلورية .
نول الكلابار ، بنور ومحرقها وقلوياتها وأملالحها .	سلفونال .
هوماتروبين وأملالح .	حضر الكبريتيك النقى .
الماهوراندى ، خلاصة وقلويات وأملالحها .	تروفال .
البنج ، أوراقها ومحرقها ، خلاصة وقلويات وأملالحها .	كبريتات الالخارصين .
الرئن ، بترومات ، ثانى كلورود وثانى بودور وساندور وازوتات بروتون بودور وأوكسيد سلفوسانور .	الأثير الكهربى .
تتروجلبرين ومحالله (تربيتين) .	عرق الذهب . مسحوق وجذور
الجوز المقى ، مسحوق وخلاصة وصبغات وقلويات وأملالحها .	وجيع المواد الأخرى ومستحضرات هذه المواد التي تعلق بقدر بين نصف جرام وجرام للدose الواحدة ومتذكرة في أي كتاب من كتب الفارماكونيا .
بليترين وأملالح .	وتقاسف لهذا الجدول جميع المستحضرات المخصوصة والمجهيزات الأجنبية أو المصرية مع أنواعها المستعملة كادوية سواء كانت أمبولا أو أفراسا أو سهريا أو حبيبات اثنى عشر من التي تحتوى على مادة من هذا الجدول .
فوسفور .	
وصاص ، خلاته العادلة وكربوناته .	
يودوفلين .	
الكايين الثيلور والمتجانس .	
ستربتين والأدوية التي تقوم مقامه .	
استروفنتس . مسحوقه وخلاصته وصبغته وقلوياته وأملالحها .	

## الجدول الأول — المواد السامة الأدوية الفعالة

استاتيفينيل .	حضر خليك (مبور) .
حاق الذنب (أكرونيت) صبغة .	أبيدوفينول . ديميدوفينول .
أبيدوروفين . ديميدوروفورفين .	كلوريد الاتيپون .
اتيلين ومشتقاته .	بلادونا (ست الحسن) وصبغتها .
بروموفوم .	كافين وأملالح .
بيدرات كلوروال .	بيدرات كلوروال .
حضر كلوروروكين نقى .	حضر كروبيك .
كلوروفوروم .	كريوزوت .
حضر كروبيك .	ديجيتالا صبغة .
فول التدليس انياس . صبغة سركبة .	فول التدليس انياس . صبغة فورسول .
كريونات جوايا كول .	كريونات جوايا كول .
زيت سنبابي .	الميدواستين كالفن . خلاصة وصبغة .
هيلروكينون .	هيلروكينون .
	وعرق الذهب . مسحوق وجذور

ويعتبر الماء الآخر ومستحضرات هذه المواد التي تعلق بقدر بين نصف جرام وجرام للدose الواحدة ومتذكرة في أي كتاب من كتب الفارماكونيا .

وتقاسف لهذا الجدول جميع المستحضرات المخصوصة والمجهيزات الأجنبية أو المصرية مع أنواعها المستعملة كادوية سواء كانت أمبولا أو أفراسا أو سهريا أو حبيبات اثنى عشر من التي تحتوى على مادة من هذا الجدول .

## الجدول الثاني — المواد السامة الأدوية الخطرة

أبست عطره وزنته الطيار .
حاق الذنب ، جذور وأوراق ومحرق وخلاصة وقلويات وأبلح .
أدوقيلين وخلول أدوالين .